وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية
كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة
على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي اسقاط الدية وكذا في الفخذين وفي
كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت
خمسة عشرون دينارا وفيهما مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية
لو كسر بعضوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد
وفي ضربه بحجارة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحاق
بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو حس دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في
المبسوط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا
ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة من ظريف هو الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة في راس بطن انسان حتى
احدث ديبة بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني
وفي ضعف السادسة من اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى ومثل مهر امثالها
المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل
وفيه الدية وفي بعض الاوامر في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان

وفي المبسوط

وفي المبسوط يقدر بالزمان ولو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصف او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين والاقتصاص في ذهابه والانقصانه لعدم العلم بحجمه
ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد
به والا دية ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جن فاذهب العقل ودفع الدية
ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة مجددة الثاني في السمع وفيه الدية ان شهد اهل
المعرفة بالياس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعن انقضائها فان لم يعد
استقرت الدية ولو اكذب المجني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه و
الا اخلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص
سمع احداهما قدر الى الاخرى بان يبدا الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق
الناقصة وتسد الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر
عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وصح المسافتا
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحسبها التفاوت وفي رواية يعتبر
بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى
سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه
وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطاء او

Copyright © King Saud University